

Distr.: General
14 July 2010
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٩ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

القذائف

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣		صربيا
٤		قطر
٥		المكسيك

* A/65/150.



أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف، أنشئ أول فريق خبراء حكوميين في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها. وقد رحبت الجمعية العامة بذلك التقرير الأول^(١) في قرارها ٧١/٥٧ و ٣٧/٥٨، المعنونين "القذائف". وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٨، أنشئ الفريق الثاني للخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٤ لمساعدة الأمين العام على مواصلة بحث مسألة القذائف من جميع جوانبها. ولكن، لم يتم في ذلك الوقت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعداد تقرير نهائي نظراً للطابع المعقد الذي اتسمت به المسائل المطروحة.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، أعد الأمين العام، بدعم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تقريراً للمساهمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، من خلال تحديد المجالات التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، بموجب قرارها ٥٩/٦١، بتقرير الأمين العام^(٢).

٣ - وعملاً كذلك بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، عين الأمين العام فريقاً ثالثاً من الخبراء الحكوميين لمواصلة البحث في مسألة القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن بشأنها التوصل إلى توافق في الآراء.

٤ - وعقد الفريق دورة في عام ٢٠٠٧ من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ودورتين في عام ٢٠٠٨ من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومن ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وأجرى تبادلاً شاملاً ومعمقاً للآراء بشأن جميع جوانب مسألة القذائف ثم وافق على التقرير النهائي بتوافق الآراء. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٦٣ المعنون "القذائف" بتقرير الأمين العام^(٣).

٥ - وفي القرار ٥٥/٦٣، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، دعت الدول الأطراف إلى تقديم آراءها بشأن التقرير. وفي ٢٨ حزيران/يونيه

(١) A/57/229.

(٢) A/61/168.

(٣) A/63/176.

٢٠١٠، وردت من صربيا وقطر والمكسيك ردود يتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير نسخا منها. وستصدر أي ردود إضافية كإضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٠]

صربيا طرف موقع على عدد من الصكوك الدولية، في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، من بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وصربيا ليست طرفاً موقعاً على أنظمة الرقابة على الصادرات، مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، والمجموعة الاسترالية أو اتفاق واسنار (تجري الآن مفاوضات انضمامها إليها). ومع ذلك، فقد أنشأت نظاماً فعالاً لمراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة، والمعدات العسكرية، والسلع ذات الاستعمال المزدوج. وهي وضعت قوانين نظمت بها التجارة في السلع والخدمات والوساطة التجارية ونقل التكنولوجيا. ويجري تكييف الرقابة الوطنية على قائمة الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج بما يتفق مع القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي وقائمته للسلع ذات الاستعمال المزدوج.

وتقدم صربيا إلى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقارير سنوية منتظمة تتضمن في جملة أمور، معلومات عن منظومات الصواريخ الخفيفة المحمولة.

وصربيا بوصفها طرفاً موقعاً على مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، ملزمة بأن تقدم إعلانات سنوية عن السنوات السابقة. وهي لا تملك تكنولوجيا إنتاج القذائف التسيارية البعيدة المدى، ولا تشترك لا على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف، في أي من البرامج المتعلقة بتلك القذائف، ومن ثم، فإن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لن يؤثر على أي برامج حالية أو مستقبلية تتعلق بإجراء بحوث بشأن الأسلحة والمعدات العسكرية وتطويرها وإنتاجها.

وهي إذ تعقد العزم على الحفاظ على أمنها القومي، مع احترام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نفذت باستمرار المعايير ذات الصلة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويمثل النظام الوطني لمراقبة صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج التي يحكمها القانون بما يتسق مع القواعد ذات الصلة للاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أداة ضرورية لتعزيز اليقظة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك منع أي مستعمل أخير غير مأذون له من حيازة السلع والتكنولوجيات المصدرة. وبناء على الاستنتاج الذي خلصت إليه حكومة جمهورية صربيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شرعت في تنفيذ آلية تفاوض من أجل الانضمام إلى النظم الدولية لمراقبة صادرات الأسلحة والسلع ذات الاستعمال المزدوج (اتفاق واسنار، والمجموعة الاستراتيجية، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف). وانطلاقاً من هدف صربيا الاستراتيجي في أن تصبح عضواً في الاتحاد الأوروبي، اختارت الانضمام إلى المؤسسات الدولية المختصة بمراقبة صادرات الأسلحة، وذلك بناء على توافق واسع في آراء مؤسساتها الحكومية ووكالاتها المختصة.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠]

نظراً للطابع المعقد والحساس لموضوع القذائف، نرى أنه، على الرغم من أن هذه الأسلحة لا تنتجها دولة قطر ولا توجد بحوزتها ولا تخزنها، فإنها تظل من مسائل نزع السلاح المتعددة الأوجه التي نشدد على ضرورة معالجتها وفقاً لمبادئ القانون الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة معالجة شاملة ومتوازنة دون تمييز بين الدول. لذا، نؤيد فرض حظر على انتشار القذائف من خلال معاهدة عالمية ملزمة تشمل آليات للرصد داخل مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها. ونؤكد كذلك موقفنا الداعي إلى ضرورة فرض حظر على تجارب إطلاقها، وعلى تطوير وإنتاج وتسويق القذائف التسيارية العابرة للقارات، والقذائف المتوسطة المدى. وهناك حاجة إلى العمل من أجل اعتماد مدونة سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل. ولا يمكن اعتماد هذه المعاهدة دون إشراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف، والاستفادة من خبراتهم التي ساهمت بشكل أو بآخر في حظر انتشار القذائف. وسيساهم هذا الأمر في وضع استراتيجية تحقق الاستقرار، وتعزز السلام

والأمن العالمين، خاصة وأن هذه الخطوات لا تتعارض مع التعاون الدولي من أجل التشجيع على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠]

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من منطوق القرار ٥٥/٦٣ المعنون "القذائف"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نعرض فيما يلي رأي المكسيك في التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها:

(أ) هذا التقرير يشكل مبادرة من منظمة الأمم المتحدة لتزويد الجهات الدولية الفاعلة بما يلزمها من عناصر لتكوين آرائها والتوفيق بينها بما يساعد على تحديد سبل نقل القذائف من كل الأنواع واستخدامها؛

(ب) أثبتت دولة المكسيك التزامها بتعزيز السلام والأمن الدوليين لدعم التدابير التي تنفذها الأمم المتحدة لزيادة تحديد الأسلحة التقليدية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) تؤكد المكسيك من جديد موقفها الداعي إلى الترويج إلى سياسة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وموقفها بشأن تقييد استخدام القذائف وحظرها، غير أنها ترى أنه يجب التشديد على ألا يقيّد تنظيم التسلّح استخدام الأسلحة التقليدية عملاً في ذلك بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى حق الدول المتأصل في الدفاع المشروع عن النفس؛

(د) نعلن كذلك أن القوات المسلحة المكسيكية لا تنتج ولا تستخدم ولا تنقل أي نوع من القذائف، وليس لديها أي مشاريع لاستحداث أو حيازة منظومات تتصل بهذا الصنف من الأسلحة.